

CCass,27/01/2018,72/2

Identification			
Ref 15528	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision Arret N° 72/2
Date de décision 20180127	N° de dossier 3735/1/2/2014	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile	Mots clés Validité (Oui), Pluralité des parties, Notification par un seul envoi, Intérêts et domiciles communs, Convocation		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en arabe

ليس ضمن مقتضيات الفصل 63 ض.ق.م.م ما يلزم الخبير باستدعاء أطراف الدعوى الذين لهم مصلحة مشتركة ويقطنون بنفس العنوان أن يستدعيهم فرادى بل يمكنه استدعاؤهم جميعا بتوجيه واحد. ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت استدعاء الخبير للطاعنين بالكيفية التي تمت صحيحا وصرحت بأنه لم يثبت في تقرير الخبير أية مخالفة للفصل 63 ق.م.م لإدلائه بما يفيد استدعاء الأطراف بطريقة قانونية ولعدم اشتراط استدعاء طرفي الدعوى عند تعددهم بتوجيه استدعاءات متفصلة لكل واحد منهم لأن صيغة الفصل المذكور جاءت بالجمع عندما نصت على استدعاء الأطراف ووكلائهم لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه. رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون حيث يؤخذ من وثائق الملف،ومن القرار المطعون فيه عدد 294 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 09 أبريل 2014 ملف مدني 566/2013 أن المطلوب في النقض ادعى أنه يمتلك في العقار الكائن بزنتقة بني مالك رقم... حي الطائرات الرباط ذي الصك العقاري 59/6984 من أصل 80 جزء و الباقي يملكه الطاعنان (ادريس و مريم.خ)،غير أن الطاعنين استولوا على الطابق العلوي للعقار و الذي يمثل 50 في المائة أي ما يفوق حظهم فيه، و أن واقعة الاستيلاء هذه ثابتة بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 43 في الملف عدد 199/2006 الذي قضى عليهم بأدائهم له تعويضا عن المدة من 01 شتنبر 1996 الى 04 مارس 2002 بعد أن رفض المجلس الأعلى طلب النقض المرفوع من قبلهم في الملف عدد 393/1/2/2003.و نظرا لاستمرار استغلال الطاعنين لما زاد عن نصيبهم في العقار المشاع التمس الحكم عليهم بالتعويض عن المدة من أكتوبر 2010 إلى مارس 2012 بحسب 2500 درهم شهريا و10.000 درهم عن التماطل و بعد تخلف الطاعنين عن الجواب صدر الحكم الابتدائي بأدائهم للمطلوب في النقض 120.410 درهم عن المدة من 01 أكتوبر 2010 إلى 06 فبراير 2013 و2000 درهم عن التماطل. استأنفه المحكوم عليهم و بعد أن تقدم المطلوب

في النقص بطلب إضافي قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وفي الطلب الإضافي بأداء الطاعنين للمطلوب في النقص 55575 درهم واجب استغلال المدة من فبراير 2013 إلى م تم فبراير 2014 بعلة أن مناط الدعوى هو المطالبة بتعويض عن الحرمان من الاستغلال لما زاد عن نصيب الطاعنين في العقار المشاع بينهم والمطلوب في النقص وأنه ثبت أحقية المطلوب في النقص في هذا التعويض بمقتضى حكم نهائي إلى غاية 2010 وأنه لا مجال لتطبيق القانون 00-18، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تخلي الطاعنين عن نصيبه وهذا هو القرار المطلوب نقضه. حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف استبعدت دفعهم دون ميرر خصوصا وأنهم أكدوا أنهم لا يستغلون أي جزء من الملك المشاع واعتمدت على الخبرة التي طعنوا فيها شكلا وموضوعا. لكن، حيث إن محكمة الاستئناف استندت في قضائها إلى الحكم النهائي الذي أثبت واقعة استئثار الطاعنين بأكثر من حظهم في العقار المشاع بينهم والمطلوب في النقص وبعدم ثبوت ما يفيد تخليهم عن الجزء الزائد عن حظهم حسبما أوردته في علتها: وأن الحكم المستأنف لما أكد نفس الحق أمام ثبوت تمادي الطاعنين في استغلال أكثر من نصيبهم وعدم عرضهم عرضا حقيقيا المرافق التي تزيد عن نسبة تملكهم على المطلوب في النقص وخلو الملف حتى هذه المرحلة مما يفيد ثبوت استئثار هذا الأخير بما زاد عن نصيبهم وبالتالي تخلي الطاعنين له عن ذلك والوسيلة بذلك على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية، حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 6 من القانون 00-18 المتعلق بالملكية المشتركة، ذلك أن الأمر يتعلق بعقار محفظ مشاع بين عدة أشخاص ويخضع لنظام الملكية المشتركة الذي يلزم وضع نظام للملكية المشتركة من قبل المالكين والتقييد بأحكامها وهي غير موجودة بالملف فتعين عدم قبول الدعوى غير أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بهذا. لكن، حيث إنه لما كان موضوع الطلب يرمي إلى الحكم على الطاعنين بأداء تعويض عن استغلالهم لأكثر من نصيبهم في العقار المشاع بينهم والمطلوب في النقص وهو طلب يخضع من حيث التأطير القانوني لمقتضيات القسم السابع من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالاشتراك وليس للقانون 00-18 الذي يحدد ماهية الملكية المشتركة وينظمها في غير مثل نزاع الحال فإن محكمة الاستئناف لما أوردت في علتها: "بأنه لا مجال للدفع بمقتضيات قانون 00-18 لانتفاء محل تطبيقه وبقاء الدعوى مؤطرة في أحقية المطلوب في النقص في التعويض عن الحرمان عن استغلال نصيبه كاملا في العقار موضوع النزاع" لم تخرق المقتضى المحتج به الذي لا محل لتطبيقه والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثالثة، حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 63 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن خبرة (عبد الله.ح) غير مقبولة شكلا وموضوعا فمن حيث الشكل فإن الخبر لم يستدعيهم كل واحد على حدة، وإنما اكتفى باستدعائهم جماعة ودون في تقريره بأن (السعدية) رفضت التوصل وفي هذا خرق للفصل 63 من ق.م.م، ومن جهة ثانية فإن الخبر غير مختص في الميدان الطبوغرافي واعتمد على أقوال المطلوب في النقص فقط ولم يأخذ بأقوالهم ولم يجدد بدقة الجزء المستغل حسب زعم المطلوب في النقص ومحكمة الاستئناف صرحت بأن هذا الدفع غير مجدي. لكن ومن جهة أولى حيث إنه ليس ضمن مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م ما يلزم الخبر استدعاء أطراف الدعوى الذين لهم مصلحة مشتركة ويقطنون بنفس العنوان أن يستدعيهم فرادى بل يمكنه استدعاؤهم جميعا بتوجيه واحد ومحكمة الاستئناف لما اعترت أن استدعاء الخبير للطاعنين بالكيفية التي تمت صحيح وصرحت بأنه: لم يثبت في تقرير الخبير أية مخالفة للفصل 63 من ق.م.م لإدلائه بما يفيد استدعاء الأطراف بطريقة قانونية ولعدم اشتراط استدعاء أحد طرفي الدعوى عند تعددهم بتوجيه استدعاءات منفصلة لكل واحد منهم بل جاءت صيغة الفصل المذكور بالجمع. عندما نصت على استدعاء الأطراف ووكلائهم لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه. ومن جهة ثانية فإن ما ورد بباقي النعي هو تجريح للخبير وانتقاد لعمله لا يقبل إثارته أمام محكمة النقص والوسيلة من وجهها الأول على غير أساس ومن وجهها الثاني غير مقبولة. لهذه الأسباب قضت محكمة النقص برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة سعيدة بنموسى رئيسة والمستشارين السادة: سعيد الروداني مقررا ورشيدة الفلاح وحسن بوشامة وعبد الرحيم سعد الله أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.